

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السادس والعشرين من أكتوبر عام ٢٠٢٠ ميلادية وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠١٧ بتعيين أعضاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية (طوارئ) ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ والمشكلة طبقاً للقانون

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، الجرائم الآتية :

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر .

الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول ، الثاني ، والثاني (مكرراً) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٦٢) إلى (١٧٠) بشأن تعطيل المواصلات ، وفي المواد (١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩) من قانون العقوبات .

جرائم الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة «البلاطجة» المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش .

الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة له .

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .
الجرائم المنصوص عليها بالكتاب الثالث (عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ
على خصوبتها) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ
على حرمة أماكن العبادة .

الجرائم المتعلقة بإنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعديلها أو تدعيمها
أو ترميمها أو هدمها بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وكذلك الجرائم المتعلقة
بإقامة أعمال دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانوناً في تصميم أعمال البناء أو تنفيذها
أو الإشراف على التنفيذ أو متابعته أو عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات أو المستندات
التي منح الترخيص على أساسها أو الغش في استخدام مواد البناء أو استخدام مواد
غير مطابقة للمواصفات المقررة المنصوص عليها في المادتين (١٠٢ و ١٠٤) من قانون
البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ في شأن تجريم
الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق
في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية .

الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون
رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على الدعاوى التي لم يتم إحالتها إلى المحاكم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الساعة الواحدة
من صباح يوم الإثنين الموافق السادس والعشرين من أكتوبر عام ٢٠٢٠ ميلادية ،
وحتى انتهاء حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦
لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي